النجوم الامن تحت اللحاف والاجاء منافقًا ولا فى ليلة يريد السفر فيها او فى نهارها فينفق
ماله فى معصية الله تع ولا يجامع الا فى حالة تخلية البطن عن الطعام فانه اقل ضررًا ويكون
الولد خفيف النفس وفى العكس عكسه هكذا فى منبع الاداب وقال فى البستان يقال اربع تهد
من العمر وربما يقتلن دخول الحمام من البطنة واقل القديد الجاف والغشيان على الامتلاء ومجامعة
العجوز ولا يديم مضارع ادام النظر فى الماء اى فى المنى النازل فان منه ذهاب العقل
بالخاصية فان الله تع وضع تلك الخواص فى الاشياء المذكورة بارادته وتقديره وينفى
اى يحترز قربان بكسر القاف اى جماع الحائض فانه حرام بالقران العظيم قال الله
تع فاعتزلوا النساء فى المحيض الاية وقال تع ايضًا فلا تقربوهن حتى يطهرن والنهى للتحريم
كما ان الامر للايجاب فيحرم وطيها وان وطيها فى تلك الحالة طائعًا يعين اثمًا ويكفيهما الاستغفار
والتوبة لقول الصديق رضى الله عنه لمن سأله عن ذلك استغفر الله ولا تعد وان كان
احدهما طائعًا والاخر مكرهًا اثم الطائع ويكفر مستحله لان حرمته تثبت بالكتاب والاجماع
ويستمتع بها ما فوق الازار لا ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سواه وان انقطع دمها
لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة وان انقطع لعشرة
جاز قبل الغسل كذا ذكر فى الاختيار شرح المختار وقال الامام ولا ينبغى ان يأتيها فى الحيض
ولا بعد انقطاعه قبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام فى الولد
انتهى وقوله قبل الغسل على اصل الشافعى رحمه الله فان قربها بتشديد الراء اى ان جامع
الحائض خطاء فان كان الدم عبيطًا احمرًا العبيط بالعين المهملة والباء الموحدة الخالص
الطرى من الدم كذا فى الجوهرى تصدق بدينار استحبابًا لا وجوبًا وان كان اصفر تصدق
بنصف دينار كفارة لذلك الخطاء لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار وروى اذا
كان دمًا احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وقال فى شرح المختار ويستحب
لمن قرب اهله حائضًا ان يتصدق بدينار او بنصف دينار وقيل معناه ان كان فى
اول الحيض فدينار وفى آخره نصفه وقيل ان كان الدم اسود فدينار وان كان اصفر
فنصف دينار وبجميع ذلك ورد الحديث انتهى كلامه والحائض تلبس اخلق جمع خلق
بفتحتين كشيخ واشجار بالفارسية كهنه وفى بعض النسخ اخلق ثيابها على صيغة
التفضيل تقليلًا لرغبة الزوج فيها ومما ينبغى ان يعلم انه يستحب للمراة الحائض
اذا دخل عليها وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وفى السراجية
مقدار ما يمكن اداء الصلوة لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل لئلا يزول عنها عادة
العبادة وفى فتاوى الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحائض

فى وقت كل

فى وقت كل صلوة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبًا ورفع لها
درجة واعطى لها بكل حرف من استغفارها نور وكتب بكل عرق فى جسدها حجة وعمرة
كذا فى الفتاوى التاتارخانية ومن السنة ان يضاجع الحائض اى لا يترك فراشها بل يدخل
معها فيه وينام معها ويواكلها ويشاربها مخالفة للمجوس فانهم لا يفعلونها
ومن آداب المواقعة ان يخلوا بها ولا يجامعها وعنده صبى او بهيمة او مصحف
غير مستور ولا يجامعها فى ليلة النصف اى الخامس عشر من كل شهر ولا يجامعها
فى ليلة الهلال اى فى اول الليلة من الشهر لان الجن يكثر اكثارًا غشيانها بكسر
الغين وسكون الشين المعجمتين اى جماعها فى هذين الوقتين قال الامام فى الاحياء
ويكره له الجماع فى ثلث ليال من الشهر الاول والاخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر
الجماع فى هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهته ذلك عن
على ومعاوية وابى هريرة رضى الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة
وليلتها تحقيقًا لاحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل انتهى كلامه
قال بعض من العلماء ان من جامع فى الليالى الثلاث المذكورة يكون ولده مجنونًا وقال
ايضًا ويكره الجماع فى اول الليل حتى لا ينام على جنابة وقال ابو الليث فى البستان الجماع
فى اخر الليل احمد من اوله لان المعدة فى اول الليل تكون ممتلئة ولا يجامعها بعد
الاحتلام الا ان يغسل فرجه او يبول قال الامام فى الاحياء وان احتلم فلا يجامع
حتى يغسل فرجه او يبول لئلا يشاركه الشيطان فيها اى فى مجامعتها او فى
جماعها قال ابن المقفع من احتلم ولم يغسل فرجه ثم وطى اهله فولدت ولدًا مجنونًا
او بخيلًا فلا يلومن الا نفسه ذكره فى البستان ولا يأتيها اى لا يطأها فى دبرها فان
ذلك هو اللواطة الصغرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحيى
لا تأتوا النساء فى ادبارهن وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ملعون من اتى امراة
فى دبرها لا ينظر الله تع اليه وفى رواية ابن عباس رضى الله عنهما لا ينظر الله تعالى
الى رجل اتى رجلًا او امراة فى الدبر وقيدها بالصغرى اشارة الى ان الاتيان فى دبر الذكر
اكبر لواطة منه وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف
ما اخاف على امتى عمل قوم لوط قال الشارح ابن الشيخ اخوف افعل تفضيل مبنى للمفعول
وهو مخالف للقياس لكن لما كان الفعل مستهجنًا ذكره صلى الله عليه وسلم بعبارة مناسبة
له وهذا من كمال بلاغته وقوم لوط لهم اعمال قبيحة كبخس الكاييل والموازين ومنع الحقوق
عن اصحابها وايذاء الغرباء بالتعرض لاموالهم واعراضهم والضراط بالفم واستنطاح
الكباش وغير ذلك من الافعال القبيحة واشهر اعمالهم هو اتيان ادبار

يريد ان ضمير فيها راجع الى المراة بتقدير المضاف
والمضاف اما المجامعة او الجماع لهذا قال اى فى مجامعتها
او فى جماعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)